مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

النشاط الجمعوي من منظور التشريع الجزائري

The associative activity from the perspective of Algerian legislation

ذباح إسماعيل

Debbah Smail

[1] **جامعة برج بوعريريج (الجزائر)**، smail.debbah@univ-bba.dz

تاريخ ارسال المقال: 2020/05/17	تاريخ القبول: 2020/05/26	تاريخ النشر:2020/06/01

المرسل: ذباح إسماعيل، الإيميل: smail.debbah@univ-bba.dz

النشاط الجمعوي في التشريع الجزائري إسماعيل ذباح

الملخص:

إن فكرة إسهام المجتمع المدني بمختلف فعالياته في تكريس العمل التطوعي الاجتماعي فكرة متأصلة قانونيا في أغلب الحضارات الإنسانية، ولعل أبرز هذه الفعاليات في عصرنا هذا ما يسمى بالجمعيات، التي من خلالها يبرز دور المجتمع المدني سواء في التنمية المحلية بمختلف مجالاتها أو في العمل الإنساني التطوعي، وعليه سنحاول في هذه الدراسة الإحاطة بالنظام القانوني للجمعيات ونشاطها في الجزائر على ضوء القانون 12-06، وذلك من خلال محاور عدة، أولها إطار مفاهيمي للجمعيات ونشأتها القانونية في مختلف الأنظمة خاصة الأوربية منها، كما نعرض في المحور الثاني لتأسيس الجمعيات و الشروط القانونية له، لنختم بمحور تقييمي نبين فيه الحماية القانونية التي خصّت بها الجمعيات بين الحقوق والواجبات مع نظرة تقييمية للقانون 12-06 الخاص بالجمعيات.

الكلمات المفتاحية: الجمعيات- العمل التطوعي - التصريح بالتأسيس- الدعم المالي.

Abstract :

The idea of the contribution of civil society, with its various actors to dedicating social volunteerism, is a legally rooted idea in most human civilizations. Perhaps the most prominent of these events in our time is the so-called associations, through which the role of citizens arises both in local development in its various fields or in voluntary humanitarian work, and it is therefore, in this study, we will try to encompass the legal system of associations and their activities in Algeria in the light of Law 12-06, through several capters.

The first chapter will e devoted to the conceptual framework of associations and their legal formation in various systems, especially in the European ones, as we'll show, in the second chapter, the foundation of associations and its Legal conditions to with an evaluation in which we'll demonstrate the legal protection devoted to associations between the rights and duties with an assessment overview to the law 12-06 related to associations.

Keywords: associations؛ volunteerism؛ foundation statement؛ financial support.

مقدّمة:

تعتبر الجمعيات احدى أكثر الآليات و الوسائل القانونية تفعيلا لدور المجتمع المدني في تطوير وبناء الدولة و دعم فكرة الدور التشاركي مع مؤسساتها الرسمية، لذا لا نكاد نجد دولة إلا وقد تضمنت ترسانتها القانونية قانونا ينظم النشاط الجمعوي ويضبطه مع ما يتلاءم والصالح العام لتلك الدولة ومواطنيها، وكثيرا ما تولي الأنظمة التشريعية أهمية خاصة لهذا القانون عند إصداره، خاصة وأنّ هذا النوع من التنظيمات القانونية - الجمعيات- قد

يستغل بطريقة أو بأخرى لضرب مقومات الدولة ونظامها العام، أو قد يكون بابا للتدخل الأجنبي في شؤونها عن طريق غير مباشر بواسطة الجمعيات الأجنبية ذات النشاط العابر للحدود، لذا فقد دأب المشرع الجزائري ومنذ الاستقلال على إصدار عدة قوانين تتعلق بالجمعيات كانت متأثرة المراحل الكبرى السياسية والاقتصادية التي مرت بها البلاد، والدساتير المتتالية التي كرست في مجملها الحق في إنشائها لا سيما دستور 1996 المعدل والمتمم، ويعتبر القانون 12- 06 آخر قانون متعلق بالجمعيات أصدره المشرع الجزائري في إطار ما يعرف بالإصلاحات القانونية الكبرى، محاولة جادة للدفع بعجلة النشاط الجمعوي التي عرفت ركودا كبيرا في ظل القانون السابق 90-31 وما تلى صدوره من أحداث سياسية واجتماعية صعبة.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى حرية العمل الجمعوي في الجزائر في ظل القانون 12-06؟

ومنه يفترض أن يتم تنظيم وتقييد ممارسة النشاط الجمعوي وضبطه إجرائيا، بشكل يوازن بين الحرية في ممارسته من جهة، و مقتضيات مبدا سيادة الدولة والقانون من جهة أخرى.

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، ولدراسة مدى صحة الفرضية السابقة، اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي، الذي يهدف إلى استقراء النصوص القانونية الخاصة بتنظيم الجمعيات وعلى رأسها القانون 12-06، والتعمق في تحليلها، بقصد التوصل إلى تحديد أبرز الإشكالات القانونية والعملية للموضوع، واقتراح الحلول البديلة.

واقتضى الأمر أن تقسم دراستنا إلى ثلاث محاور أساسية، خصصنا أولها للإطار المفاهيمي للنشاط الجمعوي، وثانيها لتأسيس الجمعيات وما يخلله من شروط، والمحور الثالث لما رتبه المشرع الجزائري من حقوق وواجبات وحماية قانونية للجمعيات.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي الجمعيات

قبل الخوض في المسائل القانونية المتعلقة بتشكيل الجمعيات وتأسيسها و تنظيمها وحمايتها القانونية، وجب أول التطرق ولو بالشيء اليسير لتاريخ نشأتها – خاصة الخيرية- منها، كما وجب التعرض لتعريفاتها المختلفة سيما التعاريف القانونية على تعاقب القوانين الجزائرية المتعلقة بها.

أولا: نظرة تاريخية حول نشأة الجمعيات

إن فكرة العمل التطوعي قديمة قدم المجتمعات البشرية، وقد مورست على عدة أشكال في حضارات ما قبل الميلاد المعروفة وهذا راجع لطبيعة الانسان الميالة لفعل الخير، إلا أن فكرة تنظيم الجمعيات بالخصوص الخيرية منها أو ما يسمى بالجمعيات الأهلية –من الناحية التاريخية- ترجع أصولها إلى المجتمعات الأوربية في فترة بداية النهضة، حيث أخذت هذه الأعمال التطوعية في البدئ بعدا دينيا محضا نابعا من الكنيسة وتحت إشرافها، ففي انجلترا مثلا كانت المجهودات التطوعية قائمة علي مساعدة الفقراء والمساكين والمحتاجين، وكانت تقدم عن طريق الكنيسة التي تمثل المؤسسة الأساسية والرسمية لتقديم المعونات للفقراء، كما كان لها دور في إرساء وتقديم المساعدات التي كانت تقتصر على فئة أصحاب الحرف، وأيضا كان لطبقة النبلاء والميسورين نصيب لتقديم المعونة للفقراء وإطعامهم وتقديم الخدمات الطبية والاجتماعية عن طريق المستشفيات والعيادات.

وبصدور قانون الفقراء في انجلترا سنة 1601 والذي قسم وبين الفئات الواجب استفادتها من الرعاية الاجتماعية وقسمها، اتسعت دائرة العمل التطوعي و بدأت تظهر بعض التنظيمات القانونية القائمة عليه أو المنسقة مع الكنيسة في إطار ذلك، ومن أهم الجمعيات التي ظهرت في انجلترا بعد ذلك:

. جمعية أصدقاء الغرباء عام 1785 في لندن.

. جمعية أصدقاء الغرباء عام 1789 في ليفربول.

. جمعية حماية الأمراض الاجتماعية عام 1837 في نيولارناك.

. جمعية حماية الأمراض الاجتماعية 1849م لندن.

. جمعية تنظيم الإحسان ظهرت عام 1869.

. الملجأ الليلي للأيتام عام 1930م في ليفربول.

وعلى غرار انجلترا فقد عاشت بقية البلدان الأوربية نشاطا جمعويا مكثفا في تلك الفترة، ومن بين الدول الرائدة في مجال الجمعيات فرنسا، حيث أنشأت ما يسمى بموائد الفقراء الذي قام بها زائرون متطوعون وقضاة وحكام وكانت تفرض ضريبة على المواطنين لصالح الفقراء بالإضافة إلي المعونات الحكومية لتمويل الإحسان، كما كان للأب **سان فنسان بول** دور كبير في الإحسان باعتباره أحد الرواد الذين ساهموا في إصلاح نظام الإحسان في الكنيسة الكاثوليكية، ففي عام 1633،نظم الأب فنسان تنظيم أسماه (فتيات الإحسان) يتضمن تكوين جماعات من الشابات الصغيرات من طبقة الفلاحين الراغبات في المساهمة بأنفسهم في أعمال الرعاية والإحسان، وتدريبهن علي التمريض وخدمة الفقراء، فأصبحن بذلك طلائع الاختصاصيات الاجتماعيات المحدثة في عصرنا، أما في ألمانيا فقد وجه **مارين لوثر** عام 1520م، نداء إلى النبلاء المسيحيين للقضاء علي التسول بإنشاء صناديق التمويل العام في كل الأبرشيات، فقام مشروع بمدينة هامبورج شمال ألمانيا عام 1788، أطلق عليه "مشروع بونش" كان الغرض من هذا المشروع هو تقديم المساعدة للمحتاجين وتحسين أحوال الفقراء [1]

وقد تأثرت الولايات الأمريكية المتحدة بهذا النشاط الجمعوي الأوروبي لتظهر هناك عدة جمعيات على غرار جمعية تنظيم الإحسان 1877 بمدينة بافلو، وجمعية المحلات الاجتماعية 1887 بمدينة نيويورك.

وفي بلدانا العربية كانت مصر هي الرائدة من حيث ظهور ونشأة الجمعيات الخيرية أو الأهلية، ومن أمثلتها الجمعية الخيرية اليونانية الأولى سنة 1821، بمدينة الإسكندرية وجمعية المعارف سنة 1886 والتي عنيت بالنشر والتأليف، وعلى غرار مصر عرف الوطن العربي تشكيل عشرات الجمعيات رغم وقوعه في تلك الفترة تحت الاستعمار، فكان لها دور كبير في الحفاظ على الهوية والدين والثقافة التي حاول هذا الاستعمار طمسها، ولا مثالا نضربه في هذا المقام خير من جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التي أسست سنة 1931.

ثانيا: تعريف الجمعيات

تختلف التعاريف التي أفردت لمصطلح الجمعية حسب زاوية نظر الباحث إليها، ولا شك في أنها قد تختلف من علم إلى علم، ومن منهج إلى آخر، ولكننا سنحاول الإحاطة ببعضها وصولا إلى أدق تعريف قد يتناسب والدراسة القانونية موضوع الحال، وعليه سنذكر منها ما يلي:

أ- التعريف الفقهي للجمعيات: تعرّف الجمعية على أنها كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية أو اعتبارية بغرض عدم الحصول على ربح مادي.[2]

كما عرفها الأستاذ حسن ملحم بأنها ذلك الاتفاق الذي يضع أكثر من اثنين من الأفراد بصفة دائمة معرفتهم أو نشاطهم في خدمة هدف هو غير الربح المادي. [3]

وتعرف أيضا على أنها تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية، وعلى أسس غير ربحية، لتحقيق أهداف عامة لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الرشيد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل. [4]

ويعرّفها بعض الدارسين في علم الاجتماع على أنها:" العملية الاجتماعية التي تنعكس في التفاعل والاتصال الذي يحدث بين مجموعة من الأفراد والجماعات بغرض تحقيق أهداف معينة". [5]

ب- التعريف القضائي للجمعيات: من بين أشهر التعريفات القضائية للجمعيات، التعريف الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في مصر، المتضمن في حكمها الشهير سنة 2001 القاضي بعدم دستورية القانون 153 الصادر سنة 1999 المتعلق بالجمعيات والمؤسسات الأهلية حيث من أهم ما جاء في حيثيات الحكم ما يلي:

"هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع، عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطن على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من الحوار الحر والبناء، وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا، والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية والتأثر في السياسات العامة، وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة والمشروعات التطوعية، على أداء أفضل للخدمات العامة والحث على حسن توزيع الموارد وتوجيهها، وعلى ترشيد الإنفاق العام.[6]

ج- التعريف القانوني للجمعيات: تعددت التعاريف التشريعية للجمعيات في الجزائر واختلفت حسب تعدد القوانين، واختلاف وتميز المراحل السياسية للدولة من الاستقلال حتى صدور آخر قانون للجمعيات 12-06.

فمع استقلال الجزائر و صدور للقانون 62-157 [7] الذي نص على مواصلة العمل بالقوانين الفرنسية بالجزائر إلاّ ما كان مخالفا للسيادة الوطنية، فإن القانون المطبق في هذا الشأن كان قانون الجمعيات الفرنسي الصادر بتاريخ 01 جويلية 1901 والذي أورد تعريفا للجمعيات في مادته الأولى: " الجمعية هي اتفاق بموجبه يضع شخصان أو أكثر بشكل دائم معرفتهم أو نشاطهم لتحقيق هدف غير تقاسم الأرباح فيم بينهم".

وبتاريخ 02 مارس 1964 وفي إطار كيفيات تطبيق قانون الجمعيات الفرنسي صدرت تعليمة عن وزير الداخلية الجزائري أعادت تعريف الجمعيات على أنها: "اتفاق يضع بموجبه شخصان أو اكثر بشكل دائم معارفهم ونشاطهم لتحقيق هدف غير الربح"[8]

استمر العمل بقانون الجمعيات الفرنسي إلى غاية صدور الأمر 71-79 بتاريخ 03 ديسمبر 1971 والذي عرف الجمعيات في مادته الأولى على أنها: " الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص وبصفة دائمة وعلى وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم و وسائلهم المادية للعمل من أجل غاية محددة ولا تدر عليهم ربحا، و

تخضع هذه الجمعية للقوانين والنظم الجاري بها العمل وأحكام هذا الأمر وكذا قانونها الأساسي ما لم يكن مخالفا لهذا الأمر .[9]

ورغم تعديل الأمر 71-79 المذكور اعلاه بالأمر 72-21 المؤرخ في 07 يونيو 1972 [10] فإن التعريف السابق الذكر لم يمسه التعديل، وبقي يصب في سياق التوجه الإيديولوجي الاشتراكي الذي تبنته الدولة في تلك الفترة.[11]

عقب هذا التعديل صدر قانون جديد للجمعيات في الجزائر وهو القانون 87- 15 المؤرخ في 21 يليو 1987 [12]، الذي تضمنت مادته الثانية تعريفا قانونيا للجمعية مختلفا عمّا سبق، جاء كالتالي: " الجمعية تجمع أشخاص لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم واعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا .... ويجب ان يعلن هدف الجمعية ويكون اسمها مطابقا له" ويختلف هذا التعريف عن سابقه الوارد في الأمر 71-91 من حيث التدقيق في مسألة الهدف والاسم و إباحة تشكيل جمعيات لفترة محددة مع الإبقاء على خيار الديمومة الذي كان الخيار الوحيد في الأمر 71-79.

وبعد صدور دستور 1989 وما عرفته الجزائر من تغيير جذري في نهجها السياسي والاقتصادي، وما تلاه من حتمية تغيير القوانين لتتناسب وهذا التوجه الجديد صدر قانون جمعيات جديد تحت رقم 90-31 بتاريخ 04 ديسمبر 1990، والذي عرفت مادته الثانية الجمعية بنصها على ما يلي: " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح كلما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني و التربوي والثقافي والرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له".[13]

ونلمس تميزا ملحوظا لهذا التعريف عن التعريفات السابقة له من خلال ما يلي:

* تطرق هذا القانون إلى طبيعة الأشخاص المشكلة للجمعية حين نص على إمكانية كونهم من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية على خلاف القوانين السابقة للجمعيات التي تحدد بدقة طبيعة الأشخاص.

* وصف هذا القانون الجمعية بأنها عقد (ذات طابع تعاقدي).

* عدد على سبيل المثال والخصوص بعض مجالات نشاطها، واشترط أن تكون التسمية مرتبطة بالهدف بدقة متناهية حتى لا يدع مجالا للاستغلال السيئ أو المظلل لهذا النوع من التنظيمات.

ومع الاصلاحات القانونية التي شهدتها الجزائر في مطلع العشرية الأولى من هذا القرن، صدر قانون جديد للجمعيات في الجزائر وهو القانون 12- 06 المتعلق بالجمعيات وقد جاءت مادته الثانية بما يلي: " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والانساني".[14]

ويبدو من خلال هذا التعريف أنّ المشرع الجزائري أبقى على نفس عناصر التعريف السابقة مع توسيع بسيط في مجالات نشاط الجمعيات.

ثالثا: خصائص الجمعيات

تبعا لما سبق و أوردناه من تعاريف للجمعيات –خاصة القانونية– منها، يمكن استخلاص بعض خصائص الجمعيات كتنظيم قانوني متميّز عن باقي التنظيمات المشابهة له كالأحزاب والنقابات مثلا:

* أنّ الجمعيات وسيلة لإشباع حاجيات الأفراد بواسطة الأفراد أنفسهم.
* أنّ الجمعيات غالبا ما تكون ذات تنظيم هرمي بسيط، استنادا للأشخاص المشكلة لها.
* أنّ التطوع والتبرع يعدان عنصرين أساسين لعمل الجمعيات.
* الغرض غير المربح لازمة من لوازم تشكيلها وتأسيسها، وعليه تقوم وتحدد أهدافها مهما اختلفت.
* تعتمد في وجودها وعملها على الركائز التالية الحرية، القانون، التنظيم، الفرد الفاعل، التطوعية، والاستقلالية والشفافية في إدارتها.[15]

المحور الثاني: تأسيس الجمعيات وأنواعها

كرست الدساتير الجزائرية المتعاقبة الحق في تأسيس الجمعيات بداية من دستور 1963 وانتهاء بدستور 1996 المعدل والمتمم، وقد تضمن آخر تعديل له بالقانون العضوي 16-01 المؤرخ في 02 مارس 2016 في مادته 48 هذا الحق حين نص على "حريات التعبير، وانشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن".

وعليه سنتطرق في هذا المحور إلى كيفية وشروط تأسيس الجمعيات والمراحل التي يمر بها هذا التأسيس وأنواعها في ضوء القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

أولا: شروط تأسيس الجمعيات:

1- الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين:

نصت المادة 04 من القانون 12-06 على ما يلي:

" يجب على الأشخاص الطبيعيين الذين بإمكانهم تأسيس جمعية وأدارتها وتسييرها أن يكونوا:

- بالغين سن 18 فما فوق.
- من جنسية جزائرية
- متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية
- غير محكوم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين.

مقارنة مع القانون 90-31 فإن المشرع الجزائري خفض شرط السن من 19سنة إلى 18 سنة، حين أغفل هذا الشرط في القانون السابق، مما كان يستوجب الرجوع إلى قواعد القانون المدني والتي تحدد سن الرشد بـ 19 سنة، وكان حريا بالمشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار حق الأطفال في تأسيس الجمعيات الذي نصت عليه المادة 15 من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر في 1990/01/26.

أما بالنسبة لشرط التمتع بالحقوق السياسية والمدنية فمن المعقول جدا أن يكون مؤسسو الجمعيات كاملي الأهلية، إلا أنّ شرط التمتع بالحقوق السياسية يطرح عدة تساؤلات فلماذا يحرم المحرومون من الحقوق السياسية من تكوين جمعيات؟ خاصة أن المادة 13 من هذا القانون نصت على أن " تتميز الجمعيات بهدفها وتسميها وعملها عن الأحزاب السياسية ولا يمكنها أن تكون لها أيه علاقة بها سواء كانت تنظيمية أم هيكلية، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها.

ومنه مادام القانون يشترط الفصل بين العمل السياسي والعمل الجمعوي، فلماذا يشترط التمتع بالحقوق السياسية لتأسيس الجمعيات مادامت الجمعيات ليس لها علاقة بالأحزاب السياسية، خاصة أن التواصل بينها يعد سببا من أسباب تعليق نشاطها، هذا ومن جهة أخرى، فإن المشرع حين اشرط الجنسية لم يتطرق كونها أصلية أو مكتسبة.[16]

وفي نفس الإطار نصت تطرق المشرع الجزائري لبعض الشروط المتعلقة بالأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص بنص المادة 5 من القانون 12-06 بنصها على : " يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص

أن يكونوا:

- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري.
- ناشطين عند تأسيس الجمعية.
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم.

من أجل تأسيس جمعية، تمثل الشخصية المعنوية من طرف شخص طبيعي مفوض لهذا الغرض.

وبالنظر إلى هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر إلى ضرورة تقيد الشخص الطبيعي المفوض لتمثيل الشخص المعنوي بالشروط المفروضة على الأشخاص المؤسسين، وهذا يطرح باب التساؤل فيم لوكان هذا الشخص غير متمع بالشروط كاملة أو بأحدها.

2- الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي للجمعيات: فضلا عن الشروط القانونية المتعلقة بالأعضاء المؤسسين، فإن تأسيس الجمعية يقتضي احترام بعض الشروط المتعلقة بالقانون الأساسي من خلا المادة 06 من القانون 12-06 التي نصت على ما يلي:

"تؤسس الجمعية بحرية من قبل أعضائها المؤسسين. ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية تثبت بموجب محضر اجتماع يحرره محضر قضائي.

ويجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات حسب المواد من 25 إلى 28 من القانون 12-06، وحسب النموذج الرسمي للقانون الأساسي الذي أطلقته مصالح وزارة الداخلية، على سبيل الاستئناس فقط، ما يلي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها
- حقوق وواجبات الأعضاء

- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم واقصائهم
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء
- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم.
- قواعد النصاب والاغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات التنفيذية.
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية
- جرد املاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي

ونصت المادة 28 من نفس القانون على ضرورة ان لا تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات الجزائرية أي بنود أو إجراءات ماسة بالحريات الأساسية لأعضائها.

ثانيا: إجراءات تأسيس الجمعيات

يمر تأسيس الجمعيات بعدة إجراءات قانونية تضمنتها أحكام القانون 12-06

1- انعقاد الجمعية التأسيسية: وهي أول جمعية يعقدها الأعضاء وغرضها وضع اللبنة الأولى لتأسيس الجمعية من خلال المصادقة على قانونها الأساسي، وتعيين مسؤولي هيئاتها التنفيذية، وإثبات ذلك بمحضر يحرره محضر قضائي.

ومن خلال المادة 06 فإن المشرع الجزائري وفضلا عن الشروط التي ذكرناها أعلاه والمتعلقة بالأعضاء المؤسسين، اشترط عددا معينا لتأسيس كل نوع من الجمعيات كالتالي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية
- خمسة عشر (15)عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل
- واحد وعشرون(21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات، منبثقين عن ثلاث ولايات على الأقل.
- خمسة و عشرون (25)عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثنتي عشر(12) ولاية على الأقل.

2- إيداع التصريح بالتأسيس واستلام وصل التسجيل: تلي هذه المرحلة مرحلة انعقاد الاجتماع التأسيسي مباشرة، حيث نصت المادة 07 من القانون 12-06 أن " يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل التسجيل.

يودع التصريح التأسيسي لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية
- الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

وحسب نص المادتين 08 و12 من نفس القانون فإن هذا التصريح يجب أن يرفق بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية، ممثلة في شخص رئيس الجمعية أو ممثله المؤهل قانونا، مقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا الإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف المتكون من:

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله قانونا.
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين والهيئات التنفيذية وحالتهم المدنية ووظائفهم وعناوين إقامتهم وتوقيعاتهم.
- المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- نسختان (02) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.
- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرّر من قبل محضر قضائي.

وأمام أحكام هذه هذ المواد، يطرح التساؤل حول الهيئة التي يقدم إليها التصريح التأسيسي؟ فمن جهة نرى جمعيات أسفل الهرم (البلدية) أوكل أمرها لهيئة منتخبة لا مركزية وهي المجلس الشعبي البلدي ليناقشها في شكل مداولة، ومن جهة أخرى يعود المشرع إلى منح الإدارة المركزية هذه السلطة من خلال إيداع التصريح أمام الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية بدلا من المجلس الشعبي الولائي المنتخب، وأمام الوزارة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية و جمعيات ما بين الولايات.

وقد منح المشرع الجزائري الادارة المعنية آجالا محددة لدراسة الملف ومنح وصل التسجيل ذي قيمة اعتماد أو قرار بالرفض، فيكون بذلك المجلس الشعبي البلدي ملزما بالرد في أجل أقصاه ثلاثون(30) يوما من تاريخ إيداع التصريح بالتأسيس، وأربعين (40)بالنسبة للولاية فيما يخص الجمعيات الولائية، وخمسة وأربعون (45) يوما بالنسبة لوزارة الداخلية إذا ما تعلق الأمر بالجمعيات ما بين الولايات، و ستون(60) يوما لنفس الجهة إذا ما تعلق الأمر بالجمعيات الوطنية. (17)

وبعد انقضاء تلك الآجال نكون أمام عدة حالات هي:

أ- في حالة سكوت الإدارة: وقد تضمنته المادة 11 من القانون 12-06 بنصها على أنّ عدم رد الإدارة بعد انقضاء الأجل يعد اعتمادا للجمعية، وتجبر الإدارة على تسليم وصل تسجيل الجمعية، غير أن المشرع هنا لم يتطرق إلى حالة امتناع الإدارة مرة ثانية وعدم تسليم وصل التسجيل مرة ثانية وسبل الطعن في ذلك الإجراء.

ب- في وجود رد من طرف الإدارة: إذا لم تسجل الإدارة المعنية إي تحفظ على ملف التأسيس تسلم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد، أو تتخذ قرارا بالرفض معللا بعدم احترام أحكام هذا القانون، حيث يمكن الجمعية من رفع دعوى إلغاء ضدة في أجل ثلاثة (03) أشهر أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليما، على أن يمنح الجمعية وجوبا وصل تسجيل في حالة ما صدر القرار لصالحها. وتمنح الإدارة حق الطعن في تأسيس الجمعية أمام الجهات القضائية المختصة، لإلغاء وصل التسجيل الخاص بتأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ. (18)

وتعليقا على هذا الإجراء فإنه من غير المفهوم تماما منح المشرع الجزائري حق الطعن في قرار تأسيس الجمعية الصادر بموجب قرار قضائي، رغم تقييد هذا الطعن بالأثر غير الموقف، فلا يعقل عمليا أن ترفع الإدارة دعوى

إلغاء على قرار تم إصداره بواسطتها تبعا لقرار قضائي صادر عن محكمة إدارية، كون المشرع الجزائري لم يشترط اختلاف السبب مثلا أو الموجبات الداعية إلى ذلك.

وقد اعتبرت الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الأنسان في مذكرتها حول القانون 12-06، أن امكانية رفض السلطات الإدارية الجزائرية تسجيل الجمعيات التي تتعارض أهدافها مع النظام العام والأهداف العامة والقوانين والتنظيمات المعمول بها تعتبر معايير غير دقيقة، مما قد يتيح للسلطات المختصة استعمالها لمنع تأسيس العديد من الجمعيات، كجمعيات الدفاع عن حقوق الإنسان، أو جمعيات الدفاع عن حقوق المرأة التي تطالب بإلغاء قانون الأسرة، أو جمعيات عائلات ضحايا صراع التسعينات كمنظمة المفقودين (sos- desparus) التي تناظل من اجل إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة رغما عن أحكام السلم والمصالحة الوطنية. (19)

ثالثا: أنواع الجمعيات

يمكن تقسيم الجمعيات إلى عدة أنواع حسب الهدف أو الغرض من إنشائها، أو حسب النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه نشاطها، غير أننا سنعرض لما جاء في القانون 12-06 من أنواع دون الاستناد إلى معيار محدد، وقد جاء تقسيمها كالتالي:

1- جمعيات ذات طابع عام:

وهي الجمعيات البلدية والولائية وجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية، والتي ذكرناها سابقا بموجب تعرضنا لمرحلة التأسيس حسب المادة 06 من القانون 12-06، وقد استند المشرع الجزائري على معيار النطاق الجغرافي أو الوحدات المحلية الحاضنة للنشاط الجمعوي لتقسيم هذه الجمعيات مهما اختلفت أهدافها أو الغرض من إنشائها، بشرط أن يكون هذا غير متعارض مع ما جاء من شروط وأحكام قانون الجمعيات.

2- جمعيات ذات طابع خاص:

وقد أعطاها المشرع الجزائري صفة الجمعية بموجب المادة 03 من القانون 06/12 وذكرتها المادة 48 من نفس القانون حين نصت على ما يلي: " تعد جمعيات ذات طابع خاص المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية " وهي بذلك تنقسم إلى أنواع:

أ- المؤسسات: المؤسسة جمعية تنشأ بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص سواء طبيعيون أو معنويين، بتخصيص أموال أو حقوق موجهة لترقية عمل ما أو نشاطات محددة بصفة خاصة، وذلك بتحرير عقد موثق بطلب من مؤسسها أو مؤسسيها يذكر فيه التسمية والموضوع النشاط والأهداف المرجوة من هذه المؤسسة، كما يجب تعيين مكلفين أو قائمين على أمورها ووضعها حيز التنفيذ، ويتم ذلك دون مخالفة النظام العام أو المساس بالثوابت الوطنية.

منح المشرع الجزائري المؤسسات على هذه الشاكلة الشخصية المعنوية بعد أن تستكمل إجراءات الإشهار المطلوبة قانونا، ولا سيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين (02) إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني، ولا تعتبر المؤسسة جمعية في مفهوم القانون 12-06 إلّا إذا قام الأشخاص المكلفون بتسييرها بالتصريح بها

لدى السلطة العمومية المختصة، ولا تكتسب الشخصية المعنوية بصفة جمعية إلاّ بعد الموافقة على التصريح بالتأسيس وفقا للإجراءات المعمول بها. (20)

ب– الوداديات: وهي جمعيات تنشأ من قبل أشخاص طبيعيين، يرتبط هدفها على وجه الحصر بتجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة خلال أحداث خاصة، و بتخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية وتخضع أيضا لنظام التصريح.(21)

ج– الجمعيات الطلابية والرياضية: وتضم كلا من الجمعيات الرياضية للفرق أو للرياضات المختلفة وكذا الاتحاديات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية وتخضع لأحكام هذا القانون.(22)

د– الجمعيات الدينية: وغالبا ما تتكون هذه الجمعيات في المساجد من أجل أهداف معينة أبرزها صيانة أو بناء بعض الأوقاف وقد نصت المادة 47 من القانون 12-06 على أنها تخضع إلى نظام خاص.

3– الجمعيات الاجنبية وخصوصيتها:

أفرد المشرع الجزائري الباب الخامس من القانون 12-06 للجمعيات الأجنبية، وأحاطها بأحكام خاصة تختلف وتلك التي أحيطت بها الجمعيات الوطنية على اختلاف أنواعها، فعرفتها المادة 59 على أنها كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها ولها:

- مقر بالخراج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني.
- مقر على التراب الوطني وتسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب.

وقد اشترط المشرع الجزائري بموجب المادة 60 ضرورة أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية اتجاه التشريع المعمول به.

أما في يتعلق بطلب الإنشاء والاعتماد، وبعد استكمال الملف كاملا (23) يوجه لوزير الداخلية الذي يملك إمكانية منح الاعتماد أو رفضه في أجل أقصاه تسعون (90) يوما من تاريخ إيداع طلب الإنشاء، كما اشترط المشرع الجزائري أن يكون طلب اعتماد الجمعية يصب في فائدة تنفيذ أحكام تضمنها اتفاق بين الحكومة والبلد الأصلي للجمعية الاجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمي إليه الجمعية الأجنبية، ومكنّها من الطعن في قرارا وزير الداخلية في حالة رفض الاعتماد أمام مجلس الدولة.

وقد أشارت الشبكة الأورومتوسطية في المذكرة الخاصة بهذا بمشروع هذا القانون إلى هذه النقطة بقولها " .... فضلا عن ذلك، تنص المادة 63 على أن طلب اعتماد جمعية أجنبية ينبغي أن يكون هدفه تنفيذ الأحكام الواردة في اتفاق بين الحكومة وحكومة بلد الجمعية الأجنبية من أجل تعزيز روابط الصداقة بين الشعب الجزائري وشعب الجمعية الأجنبية مما يمكن السلطة من فرض اختيار أنشطة الجمعيات الأجنبية وإذا كان هذا غير واضح، فالمادة 65 تنص على أنه: " يمكن تعليق الاعتماد أو سحبه إذا كان هناك أي تدخل مسفر للجمعية في شؤون البلد المضيف أو قامت بأنشطة تمس بالسيادة الوطنية أو النظام المؤسساتي القائم أو الوحدة الوطنية وسلامة البلاد أو النظام العام والآداب العامة أو القيم الحضارية للشعب الجزائري " ويفاقم غموض هذه الأحكام من تقييد حرية التجمع والتنظيم، ويدل على رغبة صريحة في طمس انتقادات الجمعيات الأجنبية.(24)

المحور الثالث: الحماية القانونية للنشاط الجمعوي في الجزائر

سنعرض في هذا المحور لما أفرده المشرع الجزائري من حقوق للجمعيات، وما رتبه عليها من التزامات عند مباشرة نشاطها وفي تنظيمها الإداري والمالي، كما سنعرض أيضا لبعض المآخذ التي سجلت على قانون الجمعيات واعتبرت بشكل أو بآخر ماسة بحرية العمل الجمعوي والحقوق المرتبطة به:

أولا: حقوق الجمعيات

أعطى المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون 12-06 مجموعة من الحقوق للجمعيات لخصتها مواد الفصل الثاني التي احتوت على الحقوق والواجبات، ومن بين أبرز الحقوق التي تتمتع بها الجمعيات هو اكتسابها للشخصية المعنوية، حيث نصت المادة 17 على أن الجمعية تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ التمتع بعدة حقوق تنجر عن ذلك، فيمكنها مثلا التصرف باسمها لدى الغير ولدى الإدارات العمومية كما يمكنها التقاضي والقيام بكل الإجراءات المرتبطة بذلك أمام الجهات القضائية المختصة إذا تعلق النزاع بهدفها او بأملاكها أو بالمساس بأحد أعضائها في إطار ممارسة نشاطها، كما يمكنها إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها، وتكتسب بموجب ذلك أيضا الحق في اقتناء وتملك الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها و الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به.

كما أفرد المشرع الجزائري بموجب المواد من 14 إلى 16 من قانون الجمعيات مجموعة من الحقوق الخاصة بأعضاء الجمعيات، حيث يمنح الحق لكل عضو في الجمعية أن يشارك في هيئاتها التنفيذية تبعا لما يتضمنه قانونها الأساسي وأحكام القانون 12-06، كما ألزم أن تكون الهيئة التنفيذية للجمعية منتخبة حسب المبادئ الديمقراطية وتجدد في الآجال المحددة والمذكور في قانونها الأساسي.

وفي إطار التعاون الدولي، مكّن المشرع الجزائري الجمعيات الجزائرية من الانخراط في جمعيات أجنبية أو التعاون معها بشرط أن تتوافق الأهداف مع الالتزام بالشروط القانونية الأخرى، لا سيما احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، من خلال إعلام الوزير المكلف بالداخلية الذي يصدر قراره المعلل سواء بالموافقة او الرفض خلال الأجل المنصوص عليه (60) يوما، وللجمعيات الحق في الطعن في قرار الرفض في أجل (30) يوما.

أما في المجال العلمي فإن الجمعيات وبموجب المادة 24 يمكنها تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المترتبة بنشاطها، كما منحت حق إصدار النشريات والمجلات والوثائق الإعلامية والمطويات التي لها علاقة بنشاطها ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية.

ثانيا: واجبات الجمعيات

تبلغ الجمعية وجوبا السلطات العمومية عند عقد اجتماعاتها وجمعياتها العامة، وما تتضمنه من تعديلات على قانونها الأساسي أو تغييرات على هيئتها التنفيذية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة على تلك القرارات، وبما أن الجمعيات تعمل وتقرر جداول نشاطاتها عادة بطابع تداولي يدون في محاضر اجتماع خاصة، فإن المشرع الجزائري ألزمها بضرورة تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة

العمومية المختصة، إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للمصادقة عليها، ويعتبر عدم التقيد بذلك جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية .[25]

أما ما تعلق بتسيير الجانب المالي والممتلكات فقد أفرد المشرع الجزائري لها فصلا كاملا وأحصتها المادة 29 بنصها على ما يلي:" تتكون موارد الجمعيات مما يأتي:

- اشتراكات أعضائها
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها،
- الهبات النقدية والعينية والوصايا،
- مداخيل جمع التبرعات،
- الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية"

وقد منع المشرع الجزائري الجمعيات السعي للحصول أو قبول أي تمويل مالي من تنظيمات أجنبية أو منظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا ذلك الذي يتم في إطار التعاون الدولي الذي تحدثنا عنه سابقا [26]، أما عن استعمال واستغلال تلك الموارد، فيمنع استعمالها لأغراض شخصية ويعد تعسفا في استغلال الأملاك الجماعية ويعاقب مرتكبه حسب قانون العقوبات، وعموما فقد تضمّن استغلال المال العام (الإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية للجمعيات) مجموعة من الشروط والإجراءات الرقابية القبلية الكثيرة التي تجعل الحصول عليه أمرا صعبا وذلك لخصوصيته طبعا، فالمشرع الجزائري ربما أصاب في فرض هذه الرقابة المشددة من جهة، ومن جهة أخرى قد يؤدي ذلك إلى عسر مالي لدى غالبية الجمعيات خاصة في ظل شح مصادر التمويل الأخرى، علما أنه اشترط أيضا بموجب المادة 38 من القانون 12-06 أن تتوفر الجمعية على محاسبة مزدوجة معتمدة من قبل محافظ حسابات، وأن تتوفر أيضا على حساب وحيد مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية.

ثالثا: تعليق نشاط الجمعيات وحلها

إنّ مخالفة قانون الجمعيات واردة عمليا سواء من طرف الجمعيات كشخصية معنوية أو من طرف اعضائها وهيئاتها التنفذية كأشخاص طبيعيين ومعنويين، لذا قد يتم تعليق نشاطها لفترة محددة، أو حلها بشكل نهائي وسحب الاعتماد منها في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية أو في حالات أخرى عددها القانون 12-06، إلا ان هذا مربوط بإجراءات عديدة أفرد لها المشرع الجزائري الفصل الثالث من الباب الثالث وهي كالتالي:

1- تعليق نشاط الجمعية: يعلق نشاط الجمعية في حالة خرقها لمجموعة من المواد المتعلقة بـ:

- خرق الإجراءات المتعلق بانتخاب الهيئة التنفيذية وتجديدها حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة.
- عدم تبليغ السلطات العمومية المختصة بانعقاد الجمعية العامة والتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي خلال الآجال المحددة.
- عدم تقديم نسخ من محاضر اجتماعاتها السنوية وتقاريرها المالية والأدبية إلى السلطات العمومية خلال الآجال المحددة.

- الحصول على تمويل مالي من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ما عدا المسموح بها قانونا.
- عدم احترام المؤسسات التي لها صفة الجمعيات لقواعد التصريح والتسجيل المطبقة على الجمعيات.
- عدم وجود الأشخاص الطبعيين الاجانب المؤسسين للجمعية الاجنبية أو الاعضاء فيها بوضعية قانونية اتجاه التشريع المعمول به .

فإذا ثبت وجود أي مخالفة مما ذكر أعلاه، وقبل اتخاذ قرار التعليق، توجه السلطة وجوبا إعذارا إلى الجمعية المخالفة بوجوب مطابقة القانون الأساسي، وتمنح بذلك أجل ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تبليغ الإعذار، فإن بقي الإعذار دون جدوى تتخذ السلطات العمومية قرارا بتعليق الجمعية لمدة معينة تكون (أقل من ستة 06 أشهر)، ويبقى للجمعية حق الطعن بالإلغاء في قرار التعليق أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة. (27)

2- حل الجمعيات: طبقا للمادة 42 من القانون 12-06 فإن حل الجمعيات يكون بطريقتين، حل إرادي وحل قضائي:

أ- الحل الإرادي: وهو أن تعلن الجمعية عن طريق اعضائها الحل طبقا لقانونها الأساسي، ويكون ذلك طبعا بمحضر اجتماع في دورة عادية أو استثنائية ويبلغ وجوبا إلى السلطة التي منحت الاعتماد، وعلى السلطة تتخذ الإجراءات الملائمة التي من شأنها أن تضمن استمرار النشاط الذي كانت تقوم به الجمعية في حالة ما إذا كان نشاطا ذا صالح عام و/أو منفعة عمومية.

ب- الحل القضائي: طبقا للمادة 42 من القانون 12-06، فإنه بإمكان السلطة المانحة للاعتماد رفع دعوى حل جمعية أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا عندما تمارس هذه الجمعية نشاطا أو عدة نشاطات أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي، أو حصلت على تمويل مالي خرقا لأحكام المادة 30 المذكورة أعلاه، أو عند إثبات توقف نشاطها بشكل واضح، كما يمكن للغير في حالة النزاع حول المصلحة مع الجمعية طلب حلها.

وتؤول الأملاك المنقولة والعقارية للجمعية طبقا لقانونها الأساسي سواء في حالة الحل الإرادي أو القضائي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك كأن يصادر ممتلكات الجمعية أو ما إلى ذلك.

خاتمـة:

إن النشاط الجمعوي في الجزائر ورغم صدور القانون 12-06 يبقى متواضعا، وكثيرا منه يدخل ضمن الطابع الأدبي ولا يرقى إلى لعب دور فعال ملموس في إطار تكريس الديمقراطية التشاركية، وهذا ليس راجعا إلى ضعف الآليات القانونية فقط بل يرجع جزء كبير منه إلى غياب ثقافة العمل الجمعوي لدى الأفراد، وعدم اهتمامهم به نظرا لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية بالدرجة الأولى.

فمن خلال ما تطرقنا إليه في هذه الدراسة، نجد أن المشرع الجزائري في القانون 12-06 الخاص بالجمعيات قد حاول إعطاء بعد تنظيمي دقيق للجمعيات، سيما ما تعلق بعلاقتها بالسلطات المختصة والجمعيات الأجنبية وتعاملاتها المالية، غير أن هذا التدقيق الصارم قد يحد من حرية العمل الجمعوي في بعض الحالات، كون الجمعيات في أصلها تنظيمات قانونية اجتماعية متعددة الأهداف والأشكال وتتميز بعضها بخصوصية نشاطاتها مما يجعل وحدة الإلمام بتنظيمها في قانون واحد أمرا شبه مستحيل، ورغم أن المشرع الجزائري

راعى تلك الخصوصية في أكثر من موضع إلا ان هناك العديد من الانتقادات التي وجهت إليه، ولعل أبرزها التقرير الذي أصدرته المنظمة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان في شكل مذكرة لتحليل مشروع القانون 12- 06 تضمنت ما لا يقل خمسة (05) تحفظات مست (13) ثلاثة عشر مادة منه، خاصة وأنّ هذا القانون جاء في إطار ما ما يسمى بمشروع إصلاح المنظومة القانونية الجزائري التي تضمن تعديل عدة قوانين من بينها قانون الإعلام، الأحزاب، الانتخابات.

ومن جهة أخرى كان من المنتظر أن ينفتح العمل الجمعوي الجزائري على الفعاليات الجمعوية الدولية، وأن تعطى له حرية التعامل والتعاون أكثر فاكثر، إلا أننا نلمس نوعا من التقييد في هذه النقطة خاصة ما تعلق بالأحكام المالية، سواء تلك الواردة من مصادر داخلية أو خارجية، وحتى استفادة الجمعيات من المال العام أحاطها المشرع الجزائري بإجراءات عديدة من بينها المحاسبة المزدوجة وخضوعها للرقابة المالية المشددة.

وعليه يمكن ان نقترح التوصيات التالية:

1- ضرورة صدور **قانون عضوي للجمعيات** باعتبار ان التعديل الدستوري لسنة 2016 نص على ذلك في المادة 54 كالتالي: " حق إنشاء الجمعيات مضمون:

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية

يحدد **القانون العضوي** شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات"

2- تخفيف إجراءات التأسيس وتقليص الآجال الممنوحة لدراسة بعض الطلبات خاصة تلك المتعلقة بالتعاون الجمعوي الدولي دون غلق باب الرقابة عليه.

3- تخفيض السن المطلوبة للعضوية تناسبا معه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي تعطيه الحق في الانضمام للجمعيات.

4- تسهيل الإجراءات المتعلقة بالرقابة المالية بما يضمن عدم عرقلة العمل الجمعوي

الهوامش:

[1]- انظر أيضا عائشة التاورغي، نشأة وتطور الجمعيات الأهلية، مقال منشور على موقع مسوعة زنوبيديا، تاريخ النشر: 13 يوليو 2012 ، تاريخ الإطلاع: 10-05-2020 ،رابط المقال: http://zainopedia.blogspot.com/2012/07/blog-post.html

[2]- فاضلي السيد علي، نظام عمل الجمعيات في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، 2009، ص.06.

[3]- حسن ملحم، نظريات الحريات العامة، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر،دون طبعة، 1981، ص. 75.

[4]- معمري ساعد، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة تلمسان، 2016-2017، ص. 05.

5- رياض الشاوي، الممارسة السياسية لدى الجمعيات الثقافية، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2004-2005، ص 2.

6- فاضلي السيد علي، المرجع نفسه، ص. ص 9-10.

7- قانون رقم 62- 157 المتضمن تمديد العمل بالقوانين الفرنسية، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد02، الصادرة في 11 جانفي 1963.

8 - فاضلي السيد علي، المرجع نفسه، ص14.

9 - المادة الأولى من الأمر 71- 79 المتضمن قانون الجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 105، الصادرة في 24 ديسمبر 1971.

10- أمر 72-79 المتضمن تعديل قانون الجمعيات 71-79 الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 65، الصادرة بتاريخ 15 اوت 1972.

11- بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر: قراءة نقدية في ضوء القانون 12-06، مجلة دفاتر السياسة والقانون، الجزائر، الجزائر، المجلد6، العدد 10، جانفي 2014، ص 255.

12- المادة رقم 02 من القانون 87-15 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 31، الصادرة في يونيو 1987.

13- المادة رقم 02 من القانون 90-31 المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 53، الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

14- المادة 02 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية الجزائرية الجزائرية عدد 02، الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

15- معمري ساعد، المرجع نفسه، ص 10.

16- بن ناصر بوطيب، المرجع نفسه، ص 257.

17 - المادة 08 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

18- المادة 10 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

19- الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، مذكرة تحليل القانون 12-06 منشور على الموقع الرسمي للشبكة، تاريخ النشر: 14 فبراير 2012، تاريخ الإطلاع 10-05-2020 ، رابط المقال: https://euromedrights.org/ar/publication/

20 -أنظر المواد من 49 إلى 55 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

21- المادة 56 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات

22- المادة 59 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

23- المادة 62 من القانون 12-06 (تبين الوثائق التي يتكون منها ملف إنشاء الجمعية الأجنبية)

24- الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان، المرجع نفسه

25- المواد 18 و 19 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

26- المادة 30 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات.

27- المواد من 40إلى 41 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات .